الجامع
في
القانون الدولي الخاص

المضمون الواسع المتعدد الموضوعات

الموضوع الأول : الجنسية والقومية .
الموضوع الثاني : المركز القانوني للأجانب وللعرب .
الموضوع الثالث : النظرية العامة لتنازع القوانين .

تأليف

الدكتور سعيد يوسف البستاني

أستاذ مادة القانون الدولي الخاص في الجامعة اللبنانية

منشورات الحلبي الحقوقية

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مدخل: تحديد وتبويب موضوعات الكتاب	٥
- ما هو الجديد في القانون الدولي الخاص؟	٥
المقدمة العامة: التعريف بالقانون الدولي الخاص: المفهوم الضيّق والمفهوم الواسع	١٥
- تمهيد وتقسيم: مفاهيم ومباحث اولية:	١٥
المبحث الأول: موضوعات القانون الدولي الخاص: المجتمع الدولي الخاص وتعدد موضوعات هذا القانون	١٩
أولاً: العلاقات الدولية الخاصة وضرورة القانون الدولي الخاص	٢٠
١ - ذاتية العلاقات الخاصة الدولية: رابطة الجنسية وقيام العنصر الأجنبي	٢١
٢ - مصطلح «العلاقات الخاصة الدولية» وصور العنصر الأجنبي	٢٣
ثانياً: ضرورة النظام القانوني الخاص: ظهور تنازع القوانين ...	٢٤
ثالثاً: مراحل العلاقات الناشئة في اطار الحياة الخاصة الدولية: تعدد مباحث القانون	٢٧
أ - مرحلة التمتع بالحقوق وموضوع الجنسية ومركز الأجانب	٢٩
ب - مرحلة ممارسة الحقوق وموضوع تنازع القوانين	٣٢

الموضوع	الصفحة
ج - مرحلة حماية الحقوق وموضوع الاختصاص القضائي الدولي أو التنازع القضائي	٣٢
رابعاً: نطاق ومحتوى القانون الدولي الخاص: اختلاف المفاهيم وتطور النظرة إلى المسألة؟	٣٦
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الخاص	٣٨
الفقرة الأولى: خصوصية مصادره في طبيعة مسائله وتعدد مباحثه	٣٨
الفقرة الثانية: طبيعة مصادر القانون الدولي الخاص	٤٠
أولاً: إختلاط المصادر الوطنية بالمصادر الدولية: اهمية هذه المصادر	٤١
ثانياً: نقص النصوص التشريعية وتقدم دور الاجتهاد والفقه..	٤٩
المبحث الثالث: طبيعة القانون الدولي الخاص (تعريفه، موضعه، خصوصيته)	٥٢
الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الخاص	٥٣
الفقرة الثانية: موضع القانون الدولي الخاص	٥٥
أولاً: هل هو قانون دولي أم وطني؟	٥٥
ثانياً: هل هو قانون خاص أم قانون عام؟	٥٧
١ - النظرية الأولى: القانون الدولي الخاص جزء من القانون الخاص	٥٨
٢ - النظرية الثانية: القانون الدولي الخاص جزء من القانون العام	٥٩
٣ - النظرية الثالثة: القانون الدولي الخاص قانون مختلط	٦١
الفقرة الثالثة: ذاتية القانون الدولي الخاص وأوجه خصوصيته؟	
تحديد عناوين الكتاب	٦٣
الموضوع الأول: الجنسية والقومية	٦٧
تقديم	٦٩

الموضوع	الصفحة
١ - جديد موضوع الجنسية بين كتابين	٦٩
٢ - فكرة الجنسية وفكرة القومية	٧٠
تمهيد: موقع واهمية موضوع الجنسية	٧٣
أولاً: ذاتية موضوع الجنسية	٧٣
ثانياً اهمية رابطة الجنسية	٧٧
- تحديد العناوين الرئيسية للموضوع	٨١
المقدمة العامة: فكرة الجنسية (النظرية العامة للجنسية)	٨٣
المبحث الأول: ماهية الجنسية (مفهومها - تاريخها - أساسها)	٨٥
الفرع الأول: مفهوم الجنسية	٨٥
المطلب الأول: الدلالات اللغوية في لفظة الجنسية	٨٦
١ - المعنى الاجتماعي للجنسية	٨٨
٢ - المعنى القانوني للجنسية	٨٨
المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الجنسية	٨٩
المطلب الثالث: اساس الجنسية تعريف الجنسية	٩١
أولاً: النظرية الاميركية - الانكلوسكسونية (علاقة نفعية)..	٩١
ثانياً: النظرة الأوربية - العربية (العلاقة الروحية)	٩٢
ثالثاً: العلاقة بين مصطلحات الامة والدولة والجنسية والقومية	٩٣
رابعاً: اندماج النظرة النفعية والنظرة الروحية - التعريف المناسب الحديث للجنسية	٩٤
المبحث الثاني: اركان الجنسية - عناصر وشروط تكوين الجنسية	٩٥
الفقرة الأولى: الركن الأول للجنسية - الدولة	٩٦
الفقرة الثانية: الركن الثاني للجنسية - الفرد	٩٨
البند الأول: التمييز بين وطني ومواطن وبين التابعين والرعايا	١٠٠
البند الثاني: جنسية الشخص الاعتباري وجنسية الاشياء	١٠١
أولاً: جنسية الشخص الاعتباري	١٠١

الموضوع	الصفحة
ثانياً: جنسية الاشياء	١٠٣
المبحث الثالث: حق الدولة وحريتها في تحديد احكام جنسيتها (المبدأ والقيود)	١٠٥
الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ حرية الدولة	١٠٦
أولاً: المظهر الأول لمبدأ الحرية ومسألة تعدد الجنسيات	١١٠
ثانياً: المظهر الثاني لمبدأ حرية الدولة ومسألة عديمي الجنسية	١١٠
الفقرة الثانية: القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة	١١١
أولاً: اساس واسباب القيود	١١١
ثانياً: طبيعة وانواع القيود على مبدأ الحرية	١١٣
الفقرة الثالثة: تقييم مبدأ الحرية والقيود الملازمة له	١١٨
١ - القانون الداخلي والقانون الدولي في الجنسية	١١٨
٢ - أثر القانون الدولي العربي على جنسية الدول العربية	١١٨
جسم الموضوع: النظام القانوني للجنسية في الدول العربية	١٢١
الباب الأول: احكام اكتساب الجنسية (تلقي الجنسية)	١٢٣
تقديم وتقسيم: أصول تأسيس الجنسية وديمومتها	١٢٣
أولاً: جنسية التأسيس وجنسية التعمير	١٢٣
ثانياً: السند القانوني للجنسية في الدول العربية - معاهدة لوزان	١٢٦
ثالثاً: الحق بالجنسية (بقوة القانون) ومنحة الجنسية (ارادة الدولة)	١٣٠
رابعاً: توضيح وتحديد التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية الطارئة: تعمير الجنسية	١٣٢
١ - الجنسية الاصلية	١٣٤
٢ - الجنسية الطارئة	١٣٦
- تقسيم الباب عبر فصلين	١٣٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: ثبوت أو اكتساب الجنسية الاصلية (تلقي الجنسية)	١٤١
تمهيد: اسباب وشروط تلقي الجنسية الاصلية - الجنسية الاولى للفرد	١٤١
المبحث الأول: الأصول والمبادئ العامة للجنسية الاصلية	١٤٢
تعدد الاتجاهات وخصوصية المسألة في الواقع العربي	١٤٢
تقديم: تحديد الأسس	١٤٢
أولاً: اساس حق الدم - رابطة البنوة الشرعية	١٤٣
ثانياً: الجنسية الاصلية بحكم رباط الارض - اساس حق الاقليم	١٤٧
المبحث الثاني: اكتساب الجنسية الاصلية في التشريعات العربية	١٥٠
الفقرة الأولى: اساس حق الدم وحده	١٥١
المطلب الأول: حق الدم الاصلي من جهة الأب	١٥٢
المطلب الثاني: حق الدم الثانوي عبر الأم	١٥٥
البند الأول: الولد الشرعي وانعدام جنسية الاب	١٥٥
البند الثاني: الولد الشرعي والولد الطبيعي	١٥٧
الفقرة الثانية: حق الدم معززاً بحق الاقليم	١٥٩
المطلب الأول: حق الدم الثانوي أو الامومي معززاً بحق الاقليم	١٦٠
المطلب الثاني: حق الدم الابوي أو الاصلي معززاً بحق الاقليم	١٦١
المطلب الثالث: المساواة بين الأب والأم في القانون المقارن في منح الجنسية	١٦٣
الفقرة الثالثة: اساس حق الاقليم أو مكان الولادة	١٦٤
المطلب الأول: اساس حق الاقليم وحده (حق الاقليم المطلق)..	١٦٥
المطلب الثاني: اساس حق الاقليم مضاعفاً أو الميلاد المضاعف	١٧٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: اساس حق الاقليم مدعماً باقامة الوالدين وشروط اخرى (الميلاد الموصوف)	١٧٢
الفصل الثاني: اكتساب الجنسية الطارئة (الجنسية اللاحقة على الميلاد)	١٧٥
تقديم وتوضيح: أولاً: أهمية الجنسية الطارئة	١٧٥
ثانياً: مدخل في تطور نطاق الجنسة الطارئة	١٧٥
ثالثاً: تعريف الجنسية الطارئة	١٧٦
رابعاً: خصائص الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد	١٧٨
خامساً: الأبواب القانونية للدخول في الجنسية الطارئة (أسباب اكتسابها)	١٨١
المبحث الأول: التجنس أو التجنيس (الرافد الأساسي الغالب للجنسية الطارئة)	١٨٢
تقديم وتأسيس: السند القانوني للتجنس وصوره	١٨٢
الفقرة الأولى: الأصول العامة للتجنس	١٨٣
أولاً: مدخل إلى التجنس	١٨٣
ثانياً: اساس مصطلح التجنس وطبيعته	١٨٤
ثالثاً: فلسفة التجنس: المرجعية والدوافع	١٨٥
رابعاً: الشروط العامة للتجنس	١٨٦
الفقرة الثانية: احكام التجنس في التشريعات العربية	١٨٩
تقديم: خصوصية تبويب المسألة	١٨٩
أولاً: التمييز السائد بين لفظ الوطني ولفظ الأجنبي	١٨٩
ثانياً: خصوصية التفرقة بين الوطني والأجنبي في التشريعات العربية	١٩١
ثالثاً: مظاهر فكرة القومية العربية في تشريعات الجنسية..	١٩٢
المطلب الأول: شروط التجنس	١٩٣
البند الأول: شروط التجنس العادي (التجنس المشروط بالاقامة المديدة)	١٩٤

الموضوع	الصفحة
العنصر الأول: الشرط الرئيسي للاندماج الوطني (الاقامة الطويلة المستقرة)	١٩٦
أولاً: مدة الاقامة المطلوبة من الأجنبي	١٩٧
ثانياً: مدة الاقامة المطلوبة من العربي	١٩٩
العنصر الثاني: شرط الالمام باللغة العربية	٢٠١
العنصر الثالث: الشروط المرتبطة بحماية الدولة	٢٠٣
أولاً: اللياقة الصحية والسلوكية والعلمية	٢٠٣
ثانياً: شرط الانتماء الديني - الاسلام	٢٠٤
ثالثاً: اشترط التخلي عن الجنسية السابقة - عدم جواز الجمع بين جنسيتين	٢٠٦
١ - شرط تخلي الاجنبي عن جنسيته الأولى	٢٠٧
٢ - شرط تخلي العربي عن جنسيته السابقة - اتفاقية ٥ نيسان لعام ١٩٥٤	٢٠٩
البند الثاني: التجنس الخاص والتجنس الاستثنائي (المخفف أو المسقط للاقامة)	٢١١
المدخل الأول: «الجذر أو الأصل العربي» وتطور مفهوم «الاصل» في قوانين الجنسية	٢١٣
المدخل الثاني: التجنس المجرد من الاقامة - مكافأة الجنسية مقابل خدمات للدولة أو للامة	٢٢٠
أولاً: مكافأة الجنسية للأجنبي أو للعربي والخدمات المقدمة للدولة	٢٢٤
ثانياً: مكافأة الجنسية للاجنبي دون شروط وللعربي مع شرط الخدمات الجليلة للدولة	٢٢٦
ثالثاً: إقتصار التجنس الاستثنائي على العربي دون الاجنبي مع شرط الخدمات للدولة	٢٢٨
رابعاً: الخدمات للدولة والخدمات للامة	٢٢٩
خاتمة المطلب الأول: صور وشروط التجنس	٢٣٢
المطلب الثاني: اثار التجنس الفردية والجماعية	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
البند الأول: الاثار الفردية أو الخاصة بشخص المتجنس	٢٣٤
النقطة الأولى: المبدأ: مدى إعمال قاعدة المساواة بين المواطنين	٢٣٥
النقطة الثانية: لوحة الاثار الفردية في التشريعات العربية	٢٣٦
أولاً: الحرمان من كل الحقوق السياسية مدى الحياة (حرمان مؤبد)	٢٣٧
ثانياً: الحرمان المؤقت المديد (بعض الحقوق السياسية)	٢٣٨
ثالثاً: الحرمان المؤقت القصير (الحقوق السياسية والمدنية)	٢٣٩
رابعاً: المواقف الخاصة في بعض التشريعات العربية	٢٤٠
البند الثاني: الاثار الجماعية أو العائلية للمتجنس	٢٤٣
المظهر الأول: الاثار العائلية لتجنس الاجنبي	٢٤٤
أولاً: الاثار التي تطال الاولاد الراشدين	٢٤٤
ثانياً: الاثار التي تطالب الاولاد القاصرين	٢٤٧
ثالثاً: الاثار التي تطال زوجة المتجنس	٢٥٣
المظهر الثاني: الاثار العائلية للمتجنس العربي	٢٦٢
المبحث الثاني: اكتساب الجنسية الطارئة بفعل الزواج (الزواج المختلط)	٢٦٧
تمهيد: التمييز بين الزواج المختلط وبين اثر التجنس على الزوجة	٢٦٧
الفقرة الأولى: الزواج المختلط واثره على جنسية الزوجة في القانون المقارن	٢٧٢
الفقرة الثانية: اثر الزواج المختلط في التشريعات العربية	٢٧٥
المطلب الأول: مبدأ وحدة الجنسية وفرض الجنسية على الزوجة	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الالتحقاق بجنسية الزوج بناء لطلب الزوجة	٢٧٨
البند الأول: بناء لطلب الزوجة وبقوة القانون	٢٧٨
البند الثاني: بناء لطلب الزوجة وموافقة الدولة	٢٨١
البند الثالث: تفصيل وتقييم الموقف اللبناني والسوري من حصول الزوجة على جنسية الزوج	٢٨٣
أولاً: الموقف اللبناني والتحول النسبي بفعل قانون ١٩٦٠	٢٨٣
ثانياً: تطور الموقف السوري بمقارنة وعن الموقف اللبناني - التمييز بين الزوجة العربية والزوجة الاجنبية	٢٨٦
الفقرة الثالثة: اثار اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بفعل الزواج المختلط	٢٨٨
المطلب الأول: الاثر الفردي على شخص الزوجة	٢٨٩
المطلب الثاني: الاثر بالنسبة للاولاد القاصرين	٢٩٢
الباب الثاني: فقدان الجنسية واستردادها	٢٩٥
تمهيد وتوضيح: علاقة الفقد بالاسترداد	٢٩٥
الفصل الأول: فقد الجنسية أو زوالها	٢٩٩
تقديم: تحديد حالات الفقد	٢٩٩
المبحث الأول: الفقد الأرادي للجنسية في التشريعات العربية: الفقد بالتغيير أو الفقد الطوعي	٣٠٠
أولاً: تقديم في تكييف الحالة ومصادرها	٣٠٠
ثانياً: اتجاهات في التشريعات العربية لتحديد صور الفقد...	٣٠٢
الفقرة الأولى: فقد الجنسية المقيّد بالاذن وبناء للطلب.....	٣٠٤
الفقرة الثانية: الفقد كأجراء عقابي بقوة القانون	٣٠٧
المبحث الثاني: الفقد بالتجريد أو الفقد الاكراهي (نزع الجنسية)	٣٠٩
أولاً: تعريف وتحديد	٣٠٩
ثانياً: صور الفقد بالتجريد (السحب والاسقاط)	٣١٠

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: المصطلحات في التشريعات العربية	٣١١
الفقرة الأولى: النصوص العربية التي فرّقت بين السحب والاسقاط	٣١٢
البند الأول: تجريد الجنسية عن طريق السحب (الجنسية الطارئة)	٣١٣
أولاً: الاصول العامة للسحب	٣١٣
ثانياً: صور السحب وحالاته في النصوص العربية	٣١٤
١ - الموقف المصري: سحب الجنسية سنداً لبيانات مزورة	٣٦
٢ - الفقد مكان التجريد في النصوص اللبنانية (غياب مصطلحي السحب والاسقاط)	٣١٧
٣ - اضطراب المصطلحات والدلالات في نصوص التشريع المغربي	٣١٩
البند الثاني: التجريد من الجنسية عن طريق الاسقاط ...	٣٢١
أولاً: التجريد الذي يطال كافة الوطنيين	٣٢١
ثانياً: إسقاط الجنسية في النصوص العربية	٣٢٢
الفقرة الثانية: النصوص العربية التي لا تميز بين السحب والاسقاط	٣٢٨
الفصل الثاني: استرداد أو استعادة الجنسية	٣٣٣
أولاً: أساس مؤسسة الاسترداد	٣٣٣
ثانياً: صور الاسترداد ومصطلحاته	٣٣٤
ثالثاً: إخراج الاسترداد من نطاق التجنس ودراسته	٣٣٥
رابعاً: تبويب الاسترداد ومصطلحاته في النصوص العربية	٣٣٧
المبحث الأول: استرجاع أو استعادة الجنسية (المقابل للفقد بالتغيير)	٣٣٨
الفقرة الأولى: استرجاع جنسية من فقدها اختيارياً (الزوج والزوجة)	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: استرجاع جنسية من تجنس بجنسية اجنبية (الزوج)	٣٤٠
المطلب الثاني: استرجاع جنسية من التحق بجنسية الزوج (الزوجة)	٣٤٣
البند الأول: الاسترجاع المشروط بانتهاء الحياة الزوجية ..	٣٤٤
البند الثاني: الاسترجاع الطليق مع بقاء الرابطة الزوجية	٣٤٦
الفقرة الثانية: استرجاع جنسية من فقدها اضطراراً وبالتبعية (الزوجة والأولاد)	٣٤٨
الفقرة الثالثة: هل الاسترجاع مشروط بالجنسية الاصلية....	٣٥٢
المبحث الثاني: الاسترداد المقابل للفقد بالتجريد (رد الجنسية)	٣٥٥
أولاً: تثبيت التمييز بين الاسترجاع والرد	٣٥٥
ثانياً: رد الجنسية في التشريعات العربية	٣٥٦
الموضوع الثاني: المركز القانوني للأجانب وللعرب	٣٦١
مقدمة عامة	٣٦٣
أولاً: الجنسية ومركز الأجانب	٣٦٣
ثانياً: تطور وتوسع المركز القانوني للأجانب وللعرب	٣٦٥
الباب الأول: مفاهيم ودلالات مركز الأجنبي والعربي	٣٧١
- تقديم وتأسيس	٣٧١
الفصل الأول: موقع ودلالات مركز الأجانب في فروع القانون	٣٧٥
- تقديم	٣٧٥
المبحث الأول: مركز الأجانب وأهلية الوجوب	٣٧٧
المبحث الثاني: مركز الأجانب وحظر مباشرة التجارة	٣٧٨
المبحث الثالث: مركز الأجانب والموطن الدولي	٣٨١

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: مركز الأجانب وتنازع القوانين	٣٨٣
المبحث الخامس: مركز الأجانب وموضوع الجنسية	٣٨٦
المبحث السادس: مركز الأجانب والقانون الدولي العام	٣٨٨
الفصل الثاني: ضبط معاني المفردات المكوّنة لمركز الأجانب	٣٩١
الفرع الأول: دلالات لفظ أجنبي والمقصود منه	٣٩٢
المبحث الأول: المعنى الاجتماعي - التاريخي للأجنبي	٣٩٣
المبحث الثاني: المعنى القانوني للأجنبي	٣٩٦
المبحث الثالث: مفهوم الأجنبي في التشريعات العربية	٣٩٨
الفقرة الأولى: المواقف العربية الناسخة للمفهوم السائد للفظ اجنبي	٣٩٩
الفقرة الثانية: الموقف التشريعي الأصيل: معيار القومية بجانب الجنسية للتميز بين الوطني والاجنبي	٤٠٢
المطلب الأول: تمييز العربي بجنسيته عن الأجنبي بجنسيته (اخراج العربي من مفهوم الاجانب)	٤٠٦
المطلب الثاني: تمييز العربي «بجنسه وأصله» عن الأجنبي	٤٠٨
= مصطلح المواطن المغترب (الاصل الوطني والأصل العربي)	٤١٠
الفرع الثاني: تحديد وضبط المقصود بمصطلح مركز الأجانب	٤١٦
المبحث الأول: شيوع المصطلح ومدى دقته في المؤلفات	٤١٦
المبحث الثاني: المصطلحات في التشريعات العربية	٤٢٠
المبحث الثالث: التحديد الدقيق للمقصود بمركز الأجانب	٤٢١
الباب الثاني: المبادئ والنظريات التي تحكم مركز الأجانب	٤٢٥
١ - تمهيد: تطور فلسفة التشريع في مسألة الأجانب دولياً وعربياً	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
٢ - تقديم وتقسيم	٤٢٦
الفصل الأول: الأساس القانوني لتمتّع الأجانب بالحقوق	٤٢٩
- مصادر وطبيعة قواعد الأجانب	٤٢٩
الفرع الأول: القانون الداخلي مصدر أساسي غالب لحقوق الأجانب	٤٣٣
الفرع الثاني: القانون الدولي مصدر مبدئي مكمّل لحقوق الأجانب	٤٣٥
الفرع الثالث: الجهود الدولية والعربية لتنظيم حقوق الأجانب	٤٣٩
المبحث الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الأجانب	٤٤٢
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤٤٣
ثانياً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية	٤٤٤
ثالثاً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية	٤٤٥
المبحث الثاني: القانون الدولي الخاص العربي (جهود جامعة الدول العربية	٤٤٦
المبحث الثالث: تقييم أثر القانون الدولي والعربي على مركز الأجانب	٤٥٢
الفصل الثاني: الموجهات والنظريات التي تحكم تحديد حقوق الأجانب	٤٥٥
أولاً: تقديم	٤٥٥
ثانياً: الوسائل أو النظريات التي تحكم تحديد حقوق الأجانب	٤٥٦
الفرع الأول: فكرة الحقوق الدنيا للأجانب	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: فكرة تجاوز الحد الأدنى لحقوق الأجانب وصورها	٤٦٣
المبحث الأول: التوسع المشروط في منح الحقوق - التبادل أو المعاملة بالمثل	٤٦٥
الفقرة الأولى: في أشكال التبادل	٤٦٦
الفقرة الثانية: التبادل في مضمونه ومداه	٤٦٨
المطلب الأول: التبادل المتطابق المطلق	٤٦٩
المطلب الثاني: التبادل المتوازن القيمة	٤٧٠
المطلب الثالث: التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين	٤٧١
المبحث الثاني: شرط أو معيار الدولة الأكثر رعاية	٤٧٢
المبحث الثالث: تشبيه الأجانب بالوطنيين (معيار الوطنية)..	٤٧٤
المبحث الرابع: تشبيه العرب بالوطنيين	٤٧٦
- خلاصة الفرع الثاني: تأكيد امتيازات الوطنيين على الأجانب..	٤٧٨
الفرع الثالث: امتيازات الأجانب بمقابلة الوطنيين	٤٧٩
المبحث الأول: امتيازات الأجانب في الواقع الدولي	٤٨٠
المبحث الثاني: امتيازات الأجانب في الدول العربية	٤٨١
خاتمة موضوع المركز القانوني للاجانب وللعرب: إطلاله على الهيكلية التشريعية لحقوق الأجانب والعرب في التشريعات العربية	٤٨٥
أولاً: أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص الإعتباري	٤٨٥
ثانياً: حصر مضمون الدراسات عادة بالشخص الطبيعي الأجنبي	٤٨٨
ثالثاً: موقع العربي ضمن مركز الأجانب	٤٩١
رابعاً: تقسيم وتبويب حقوق الأجانب	٤٩٢

الموضوع	الصفحة
١ - الحقوق السياسية للأجنبي وللعربي	٤٩٤
٢ - الحقوق المدنية للأجنبي وللعربي	٤٩٨
الموضوع الثالث: النظرية العامة «لتنازع القوانين»	٥٠٣
مقدمة عامة: النظام القانوني الخاص لحل النزاعات الخاصة الدولية - القواعد الاسنادية للحل واختيار القانون الواجب التطبيق	٥٠٥
أولاً: مصطلح تنازع القوانين	٥٠٥
ثانياً: مقومات تنازع القوانين	٥٠٦
أ - تمتع الأجنبي بالحقوق الخاصة وبلورة مركز قانوني للأجانب	٥٠٧
ب - ظاهر تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ...	٥٠٩
ثالثاً: تقنية تنازع القوانين ليست الوحيدة لحل النزاعات الدولية: قواعد التطبيق المباشر	٥١١
الباب الأول: الأصول التاريخية لتنازع القوانين	٥١٥
الفصل الأول: ظاهرة تنازع القوانين	٥١٩
الفرع الأول: مرحلة القانون المدني وقانون الشعوب	٥٢٠
الفرع الثاني: نظام شخصية القوانين ونظام اقليمية القوانين (العصور الوسطى)	٥٢١
المبحث الأول: نظام شخصية القوانين	٥٢٢
المبحث الثاني: نظام اقليمية القوانين	٥٢٣
الفصل الثاني: مرحلة ظهور نظرية تنازع القوانين (نظرية الاحوال)	٥٢٥
الفرع الأول: المدرسة الايطالية القديمة وظهور انظمة تنازع القوانين	٥٢٧
الفرع الثاني: المدرسة الفرنسية للاحوال وفقه دار جنتريه	٥٢٩
الفرع الثالث: المدرسة الهولندية وتطور نظرية الاحوال - مبدأ المجاملة الدولية	٥٣٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: المرحلة المعاصرة: النظريات الحديثة ذات النظرة العالمية	٥٣٣
الفرع الأول: وضع مبدأ عام مسبق تخضع له العلاقات	٥٣٥
المبحث الأول: فقه سافيني ومبدأ الاشتراك الحقوقي ووحدة فكرة العدالة	٥٣٥
المبحث الثاني: فقه مانشيني ومبدأ الجنسيات	٥٣٨
الفرع الثاني: الاتجاهات الحالية في تنازع القوانين (النظريات الوضعية)	٥٤٠
الفرع الثالث: تنازع القوانين في ظل الشريعة الاسلامية ونظام الامتيازات الاجنبية	٥٤٤
المبحث الأول: التنازع في ظل الشريعة الاسلامية	٥٤٤
المبحث الثاني: نظام الامتيازات الاجنبية وتنازع القوانين	٥٤٧
خلاصة الباب الأول	٥٥٠
الباب الثاني: مضمون نظرية تنازع القوانين	٥٥٣
تمهيد وتقسيم: الوسيلة الاستثنائية واشكاليات التطبيق	٥٥٣
الفصل الأول: نطاق تنازع القوانين - شروط تطبيق واعمال قواعد الاسناد	٥٥٧
الفرع الأول: القوانين موضوع التنازع - الصفة الخاصة لتنازع القوانين	٥٥٩
الفرع الثاني: الصفة الدولية لتنازع القوانين	٥٦٢
المبحث الأول: خروج التنازع الداخلي عن نطاق تنازع القوانين	٥٦٣
أولاً: التعدد الشخصي	٥٦٤
ثانياً: التعدد الاقليمي	٥٦٦
المبحث الثاني: شروط تحقق الصفة الدولية لتنازع القوانين..	٥٦٨
الفقرة الأولى: شرط الشخصية الدولية ومسألة الاعتراف الدولي	٥٦٩

الموضوع	الصفحة
الفقرة الثانية: قيام التنازع ومسألة الاعتراف بين الدول وحكوماتها	٥٧١
المطلب الأول: الاعتراف بين الدول	٥٧١
المطلب الثاني: قيام التنازع والاعتراف بين الحكومات	٥٧٣
البند الأول: ضرورة الاعتراف بالحكومة للاعتراف بقانون الدولة	٥٧٣
البند الثاني: الاعتراف بالقانون الاجنبي مرتبط فقط بالاعتراف بالدولة	٥٧٥
الفصل الثاني: الادارة الاستثنائية لحل تنازع القوانين - قواعد الاسناد	٥٧٧
الفرع الأول: طبيعة قاعدة الاسناد - عناصر القاعدة	٥٧٨
المبحث الأول: موضوع قاعدة الاسناد - الفكرة المسندة	٥٨٠
المبحث الثاني: ضابط الاسناد - عنصر الاشارة	٥٨٢
الفقرة الأولى: مفهوم ضابط الاسناد	٥٨٢
الفقرة الثانية: انواع ضوابط الاسناد	٥٨٤
الفرع الثاني: خصائص قاعدة الاسناد	٥٨٧
المبحث الأول: قاعدة وسيلية مرشدة غير مباشرة	٥٨٧
المبحث الثاني: قاعدة مزدوجة ثنائية الجانب	٥٨٩
المبحث الثالث: قواعد عامة ومجردة - قواعد محايدة غير متحيزة	٥٩٢
المبحث الرابع: قواعد وطنية بتوجهات دولية (المصدر الشكلي)	٥٩٤
المبحث الخامس: نتاج فقه دولي وقانون وضعي (المصدر المادي)	٥٩٦
الفصل الثالث: تفسير واعمال قاعدة الاسناد - مراحل تعيين القانون المختص	٥٩٩
الفرع الأول: التكييف - عملية ادخال النزاع في احدى الافكار المسندة	٦٠١

الموضوع	الصفحة
أولاً: اهمية التكييف بصورة عامة	٦٠١
ثانياً: ذاتية التكييف في تنازع القوانين	٦٠٢
المبحث الأول: مشكلة التكييف وتحديد القانون الذي يخضع له التكييف	٦٠٥
الفقرة الأولى: النظريات التقليدية والحلول المنتقدة	٦٠٥
المطلب الأول: اخضاع التكييف لقانون القاضي (نظرية كاهن وبارتن)	٦٠٧
البند الأول: القضايا التي استخلص منها بارتن نظريته	٦٠٨
أولاً: قضية ميراث المالطي	٦٠٨
ثانياً: قضية وصية الهولندي	٦٠٩
البند الثاني: مضمون نظرية بارتن	٦١٠
النبذة الأولى: التحفظ في نظرية بارتن (التكييف الأولي والتكييف الثانوي)	٦١٢
النبذة الثانية: الاستثناء على نظرية بارتن - وصف الاموال بقانون موقعها	٦١٣
النبذة الثالثة: القضاء الفرنسي وتبني نظرية بارتن - قضية كاراسلانيس	٦١٥
المطلب الثاني: اخضاع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع (القانون الأجنبي)	٦١٧
المطلب الثالث: إخضاع التكييف للقانون المقارن (نظرية رابل)	٦٢٠
الفقرة الثانية: تطوير وتوسيع نظرية بارتن - الاستئناس بالنظريات الاخرى	٦٢٢
المبحث الثاني: تنازع انظمة التكييف	٦٢٦
الفقرة الأولى: صور وانواع التنازع	٦٢٦
الفقرة الثانية: التنازع المستتر أو الخفي (تنازع الافكار المسندة)	٦٢٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: تعيين القانون الواجب التطبيق - تحديد جنسية القانون	٦٣٠
المبحث الأول: التنازع المتولد عن روابط الاسناد	٦٣٠
المبحث الثاني: ارتباط التعيين بنطاق القانون الاجنبي المسند إليه	٦٣٣
الفقرة الأولى: المقصود بالقانون الأجنبي المعين	٦٣٥
المطلب الأول: تعريف لاحالة - رفض القانون الأجنبي للاختصاص	٦٣٧
المطلب الثاني: انواع الاحالة - احالة بسيطة واحالة مركبة	٦٣٩
البند الأول: الاحالة البسيطة وقضية فورجو	٦٤٠
البند الثاني: الاحالة إلى قانون دولة ثالثة	٦٤٢
المطلب الثالث: الموقف من الاحالة - حجج المؤيدين والمعارضين	٦٤٤
البند الأول: حجج المؤيدين للاحالة	٦٤٥
البند الثاني: حجج المعارضين للاحالة	٦٤٨
المطلب الرابع: نطاق الاحالة والقيود على تطبيقها	٦٥١
البند الأول: تقييد الاحالة من حيث درجة اعمالها	٦٥٢
البند الثاني: تقييد الاحالة على مستوى المسائل والموضوعات	٦٥٤
البند الثالث: الموقف من الاحالة في مسائل الاحوال الشخصية	٦٥٧
الفقرة الثانية: الموقف من الاحالة في القانون اللبناني والمقارن	٦٥٩
المطلب الأول: الاحالة في القانون المقارن	٦٥٩
أولاً: التشريعات الرافضة للاحالة	٦٥٩
ثانياً: التشريعات الآخذة بالاحالة	٦٦٠
المطلب الثاني: الاحالة في القانون اللبناني - موقف القضاء اللبناني	٦٦٢
الفقرة الثالثة: الاحالة إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع (الاحالة الداخلية)	٦٦٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: التهرب من تطبيق القاعدة الاصلية للاسناد	
- الدفع بنظرية الغش نحو القانون	٦٧١
الفقرة الأولى: مفهوم وأسباب الغش في تنازع القوانين	٦٧٣
الفقرة الثانية التصدي للغش في مجال تنازع القوانين	
- قضية الاميرة دي بوفرمون	٦٧٨
الفقرة الثالثة: اساس وشروط الدفع بالغش نحو القانون ...	٦٨٠
المطلب الأول: اساس نظرية الغش نحو القانون	٦٨٠
المطلب الثاني: شروط الدفع بنظرية الغش نحو القانون...	٦٨٢
البند الأول: العنصر المادي - اجراء تغيير ارادي في ضابط الاسناد	٦٨٢
البند الثاني: نية التحايل أو الغش نحو القانون	٦٨٤
الفقرة الرابعة: نطاق الدفع بنظرية الغش نحو القانون.....	٦٨٦
الفقرة الخامسة: نتائج الدفع بنظرية الغش نحو القانون ...	٦٨٧
الفقرة السادسة: نظرية الغش نحو القانون وفكرة النظام العام الاسلامي	٦٨٩
الفصل الرابع: تطبيق قاعدة القانون الأجنبي امام القضاء الوطني	٦٩١
الفرع الأول: المعاملة الاجرائية لقاعدة القانون الأجنبي	٦٩٣
المبحث الأول: طبيعة القانون الأجنبي وصفته أمام القضاء الوطني	٦٩٥
الفقرة الأولى: النظرية الانغلو اميركية وفكرة الحقوق المكتسبة	٦٩٦
الفقرة الثانية: القانون الاجنبي فقد طبيعته القانونية ويتحول إلى واقع	٦٩٧
الفقرة الثالثة: نظرية استقبال القانون الأجنبي والاحتفاظ بطبيعته القانونية	٦٩٩
المبحث الثاني: مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني ...	٧٠٣
الفقرة الأولى: القانون الأجنبي امام قضاة الموضوع	٧٠٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: دور القاضي في تحريك قاعدة الاسناد والكشف عن القانون الأجنبي	٧٠٤
البند الأول: الكشف عن القانون الأجنبي حق للقاضي والتزام على عاتق الخصوم	٧٠٥
البند الثاني: القاضي ملزم بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي بمساعدة الخصوم	٧٠٧
المطلب الثاني: دور القاضي الوطني في إثبات القانون الأجنبي	٧١٠
الفقرة الثانية: القانون الأجنبي امام المحكمة العليا - تفسير القانون الاجنبي والرقابة عليه	٧١٦
المطلب الأول: دور القاضي في تفسير القانون الأجنبي ...	٧١٦
المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على تفسير القانون الأجنبي	٧١٨
البند الأول: قبول الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي	٧١٩
البند الثاني: رفض الرقابة على تفسير القانون الأجنبي	٧٢١
البند الثالث: قبول الرقابة على التفسير بسبب تشويه القانون الأجنبي	٧٢٣
الفرع الثاني: موانع وعقبات تطبيق قاعدة القانون الاجنبي	
- الاستبعاد المتأخر للقانون الأجنبي	٧٢٦
المبحث الأول: استبعاد القانون الاجنبي بفعل مانع مادي	
- استحالة الكشف عن مضمونه	٧٢٨
المبحث الثاني: استبعاد القانون الاجنبي بفعل مانع قانوني	
- الدفع بالنظام العام	٧٣٢
الفقرة الأولى: فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص	٧٣٥

الموضوع	الصفحة

الفقرة الثانية: النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي ٧٤٠
المطلب الأول: المفهوم المتميز للنظام العام في تنازع القوانين ٧٤١
المطلب الثاني: خصائص النظام العام في الدول العربية والاسلامية ٧٤٦
المطلب الثالث: مركز النظام العام الاجنبي امام القضاء الوطني ٧٤٨
الفقرة الثالثة: آثار الدفع بالنظام العام ٧٥١
المطلب الأول: الاثر العام للنظام العام - استبعاد القانون الاجنبي ٧٥٢
المطلب الثاني: احلال قانون بديل مكان القانون المستبعد - الاثر الايجابي وعودة قانون القاضي ٧٥٧
خاتمة موضوع تنازع القوانين: تطور وتبدل منهجية حل النزاعات الخاصة الدولية - تعدد طرق الحل وتنوعها ٧٦٣
أولاً: أزمة منهجية تنازع القوانين - جيل جديد من قواعد الاسناد ٧٦٥
١ - قواعد الاسناد ونزاع البقاء على قيد الحياة ٧٦٦
٢ - الحد من الطابع الوطني لقواعد الاسناد (المعاهدات) ... ٧٦٧
ثانياً: العولمة التجارية والعولمة القانونية - توحيد القواعد الموضوعية في مسائل القانون الخاص - القانون الخاص الدولي ٧٧١
ثالثاً: القواعد المادية المنبثقة عن التحكيم الدولي ٧٧٤
خاتمة الكتاب ٧٨٣
مراجع الكتاب (الموضوعات الثلاثة) ٧٨٥
الفهرس (الموضوعات الثلاثة) ٧٩٥